

# قرار رقم ( 174 ) لسنة 2015 بتحويل بعض موظفي المجلس الاعلى للتعليم صفة مأموري الضبط القضائي 174 / 2015

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

القائم بأعمال النائب العام،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة ( 27 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 18 ) لسنة 2015، بتنظيم مزاوله الخدمات التعليمية،  
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي المجلس الاعلى للتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ( 15 ) لسنة 2015، بتنظيم مزاوله الخدمات التعليمية وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	خالد علي السعدي اليافعي	مدير مكتب المراكز التعليمية
2	عبدالله سلطان الملا	خبير مراكز تعليمية
3	فاطمة إبراهيم سالم محمد	خبير مراكز تعليمية
4	أحمد علي الانشائي	اخصائي مراكز تعليمية

المادة 2

على جميع الجهات على ذلك بمقتضى هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية